من الفرض اذا كررها فيه وتكرارها في الشفع الثاني من سنة
الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربه واكل لقمتين و
ومشي خطوتين في الصحراء بخلاف الاكثر منها ولا بالتكاء
وقعود وقيام بدون مشي في الصحراء وركوب ونزول كائن
في محل تلاوة كما في الخانية ولا يتبدل المجلس بسير دابة اذا كررها
مصليا لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة وبتكرار
الوجوب على السامع يتبدل مجلسه والحال انه قد اتحد
مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد
فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا ولا تتكرر
الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع و
اختلاف مجلس التالي بان تلى فذهب ثم عاد مكررا فسمعه
الجالس ايضا يكفيه سجدة على الاصح لان السبب في حقه
السماع ولم يتبدل مجلسه وكره ان يقرأ سورة ويدع
اية السجدة منها لانه يشبه الاستكفاء عنها لا
يكره عكسه وهو ان يقرأ اية السجدة بالقرائة لانه
مبادرة اليها ولكن ندب ضم اية او ضم اكثر منها اليها
اي الاية السجدة لدفع وهم التفضيل وندب اخفائها
يعني استحب المشايخ اخفائها عن غير متأهب لها شفقة
على السامعين ان لم يتهيئوا لها وندب القيام لمن تلى جالسا

ثم

ثم السجود لها روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها وندب
ان لا يرفع السامع تلاوتها راسه منها اي السجدة قبل
رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها فيتبع في ادائها وليس
هو حقيقة اقتداء ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم ولا يؤمر
السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا و
كيف كانوا قاله شيخ الاسلام وشرط لصحتها ان تكون
شرائط الصلاة موجودة في الساجد الطهارة من الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عنده
الاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة
فيها وفي التحفة عن المحيط ويستحب للتالي والسامع اذا لم
يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير انتهى يعني ثم يقضيها وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة
كائنة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع
كذا قال في مبسوط فخر الاسلام ليس بواجب وصححه في المبتغى
بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط ولا تشهد لعدم
وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة
وتسبيحها مثل الصلاة سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح
وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول
ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق